Distr.: General 5 April 2011



الدورة الخامسة والستون

البند ١٢٢ (ع) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/65/L.56 و A/65/L.56)

٥ ٢٣٦/٦ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٥/٦٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية،

وقد تسلمت التقرير السنوي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٨ وتقريرها لعام ٢٠٠٩ عن تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (١)،

۱ - تحيط علما بالتقرير السنوي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٨ وتقريرها لعام ٢٠٠٩ اللذين قدمهما مديرها العام نيابة عنها(١)؛

٢ - توحب بقرار الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة تعيين السيد أحمد أوزو محو مديرا عاما للأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (٢)؛

٣ - تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورها السابعة والستين البند الفرعى المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية".

الجلسة العامة ۲۲ ۲۲ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۰

⁽٢) انظر: منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الوثيقة C-14/5.



⁽۱) انظر A/65/97.